

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عن القرافي أن الماء ما دام في العضو فلا خلاف أنه طهور مطلق وبيص الطيب بريقه ولمعانه وهو بالموحدة وآخره صاد مهملة على وزن رغيف والنضوح بالضاد المعجمة والحاء المهملة على وزن صبور ما ينضح به من الطيب أي يرش مأخوذ من النضح التاسع قال الشيخ يوسف بن عمر ولا يمسح على الحائل إلا من ضرورة وكذلك إذا جعل على رأسه الدهن لعله به فإنه يمسح عليه للضرورة انتهى قلت ظاهر هذا الكلام أنه لا يمسح على الدهن لغير ضرورة وهذا إنما يتأتى على ما ذكره أبو الحسن عن بعض الشيوخ بأنه لا يمسح على الحناء حتى يغسله بالماء لئلا يضاف وأما على القول الراجح فيجوز المسح عليه إلا أن يكثر ويتجسد على الشعر حتى يصير حائلا يمنع من المسح عليه والـ تعالی أعلم العاشر قال ابن فرحون وإذا مسحت على الحناء لعله ثم أزالته وهي على وضوء مسحته لما يستقبل وهو ظاهر وحكمه كحكم الجبيرة الحادي عشر تقدم في كلام صاحب الطراز والقرافي وابن عرفة وابن فرحون وابن ناجي أن الملبد يجوز له المسح على الشعر الملبد ولا يكون حائلا وقال الجزولي بعد أن ذكر الخلاف في المسح على العمامة والخمار وانظر المحرم إذا لبد رأسه قالوا يجوز له المسح ولا راعوا الحائل وإنما ذلك للضرورة قاله شيخنا الشارمساحي وقاله الشيخ يوسف ابن عمر أيضا وقال الجزولي في باب الحج ويجوز له أن يمسح على التلبيد في الوضوء لأجل الضرورة وإن كان فيه الإضافة أو لأنه لا يضيف الماء إضافة تؤثر وأما لغير ضرورة فلا يجوز المسح على الحائل انتهى الثاني عشر قال ابن فرحون قال الشيخ أبو الحسن وكذلك القطران الذي يجعله العواتق في رؤوسهن لأنه أخف من الملبد ومع ذلك قالوا يمسح انتهى قلت وهذا كله يرد ما نقله أبو الحسن عن بعض الشيوخ أن ذلك يضيف الماء الثالث عشر ذكر المصنف الرجل تنبيها على أنه إذا كان له شعر طويل وضره أو عقمه فحكمه كحكم المرأة في جواز ذلك وفي جواز المسح عليه قال في التوضيح قال ابن يونس وكذلك الرجل إذا فتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمراة وحكى البلنسي في شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له أن يفتل شعر رأسه ونقله ابن فرحون وزاد ولعل ذلك لما فيه من التشبه بالنساء انتهى وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة وتمسح على ما استرخى من شعرها وكذلك طويل الشعر من الرجال ظاهر قوله وكذلك طويل الشعر من الرجال وإن كان مضمورا وهو كذلك ونقل المغربي قولا بأنه لا يمسح عليه واستشكله لأن الضفر في حقه مباح فإن قلت قد نص البلنسي في شرح الرسالة على أنه لا يجوز للرجال أن يضرخوا رؤوسهم ولا أعرفه لغيره انتهى ونحوه في شرحه على الرسالة وقال الجزولي ولو ضرخ الرجل رأسه فقالعبد الوهاب يمسح عليه وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب الرابع مسح

جميع الرأس للرجل والمرأة نبه على المرأة في هذا الفرض دون سائر الفروض مع أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الوضوء بالإجماع لأنها ربما لبست رأسها بشيء من الطيب وربما ضفرته بشعر غيرها وغير ذلك من هذا المعنى فنبه على أنها مطلوبة بمسح جميعه كالرجل وقال صاحب الجمع نبه على المرأة لأنهن يطلبن المسامحة فيه دون غيره وفي كلام الشارح في الصغير إشارة إلى هذا فإنه قال قوله رجل أو امرأة راجع إلى الماسح يعني ويستوي في ذلك أعني مسح الجميع والصدغين والمسترخي وعدم نقض الضفر الرجل والمرأة الرابع عشر قال في الطراز إذا كان في الشعر صوف أو غيره مما يركب الشعر ويمنع مباشرته أو التصق بالشعر شمع ونحوه مما يمنع غسله ومسحه فلما رأى ذلك بعد وضوءه قرضه بمقراض هل يجزئه وضوءه يخرج على أصل وهو أن ما غسل من أعضاء الوضوء هل يرتفع حكم الحدث عنه ويطهر في نفسه أو لا يرتفع حتى يكمل الجميع